



النظام الأساسي لشركة جبل عمر للتطوير

شركة مساهمة مدرجة

الباب الأول: تأسيس الشركة

المادة الأولى: التأسيس

تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

المادة الثانية: اسم الشركة

شركة جبل عمر للتطوير "شركة مساهمة مدرجة".

المادة الثالثة: أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

- (1) تطوير وتعمير منطقة جبل عمر المجاورة لساحة المسجد الحرام من الناحية الغربية، وأي مناطق أخرى داخل المملكة العربية السعودية.
- (2) امتلاك العقارات وتطويرها إلى قطع تنظيمية وإدارتها واستثمارها وبيعها وتأجيرها وامتلاك قطع أراضي لتطويرها عمرانياً.
- (3) القيام بجميع الأعمال اللازمة للإنشاء والتعمير والصيانة وأعمال الهدم والمسح الخاصة بها.
- (4) إدارة وتشغيل وتأثيث الفنادق.
- (5) إدارة وتشغيل وصيانة المرافق التجارية.
- (6) إدارة وتشغيل وصيانة سكن موظفي الشركة والفنادق.
- (7) استيراد وتصدير معدات وآليات وأثاث فيما يخص أعمال الشركة.
- (8) تشغيل معاهد التدريب المتخصصة في مجال الفنادق والضيافة.
- (9) تأمين وتقديم خدمات الحراسة الأمنية المدنية الخاصة.

المادة الرابعة: إنشاء الشركات والمشاركة والتملك فيها

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن (0) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.



المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة

يقع في مدينة مكة المكرمة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

المادة السادسة: مدة الشركة

مدة الشركة: مدة الشركة (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة والصناعة بإعلان تأسيسها ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل.



الباب الثاني : رأس المال والأسهم

المادة السابعة : رأس المال

حدد رأس مال الشركة بعد إضافة الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية كما جاء بالفقرة (ثالثاً) من المادة الثامنة أدناه بمبلغ (٩٢٩٤٠٠٠٠٠٠٠ ريال) تسعة مليارات ومئتان وأربعة وتسعون مليون ريال مقسم إلى (٩٢٩٤٠٠٠٠٠٠٠) تسعمائة وتسعة وعشرون مليوناً وأربعمائة ألف سهم متساوية القيمة، تبلغ القيمة الإسمية لكل منها (١٠) عشرة ريالات، وجميعها أسهم عينية ونقدية عادية.

المادة الثامنة : الاكتتاب في الأسهم

أولاً:

اكتتب المؤسسون في (٤٧٠٠٠٠٠٠٠٠) أربعمائة وسبعون مليون سهماً على النحو التالي:

أ- (٤١١٨٤٣٥١٤) أربعمائة وأحد عشر مليوناً وثمانمائة وثلاثة وأربعون ألف وخمسمائة وأربعة عشر سهماً عينياً قيمتها (٤٠١٨٤٣٥١٤٠) أربع مليارات ومائة وثمانية عشر مليون وأربعمائة وخمسة وثلاثون ألفاً ومائة وأربعون ريال مقابل أراض وعقارات تم تقويمها بمعرفة اللجنة الحكومية لتقدير العقارات الموقعة والمعتمدة من الهيئة العليا لتطوير منطقة مكة المكرمة برقم (١١٠٢/هـ) وتاريخ ١٤٢٥/١٢/٢٧هـ.

ب- (٥٨١٥٦٤٨٦) ثمانية وخمسون مليوناً ومائة ستة وخمسون ألفاً وأربعمائة ستة وثمانون سهماً نقدياً قيمتها (٥٨١٥٦٤٨٦٠) خمسمائة وواحد وثمانون مليوناً وخمسمائة وأربعة وستون ألفاً وثمانمائة وستون ريال باسم شركة مكة للإنشاء والتعمير ويمثل هذا المبلغ مساهمة ملاك عقارات في الموقع تم تقويمها طبقاً لتقدير اللجنة المشار إليها في الفقرة (أ) من البند (أولاً) من هذه المادة، وسوف تسجل هذه الأسهم بأسمائهم بعد استكمال وثائقهم الشرعية والنظامية بحيث لا يتجاوز استكمال تلك الوثائق مدة ثلاث سنوات، ويلتزم مجلس إدارة الشركة بعرض المتبقي من الأسهم النقدية المشار إليها على الجمعية العامة العادية لشركة جبل عمر للتطوير وتوصياته في شأنها، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة والأنظمة ذات العلاقة. وتلتزم شركة مكة للإنشاء والتعمير بما تقرره الجمعية العامة العادية للشركة حيال المتبقي من الأسهم النقدية.

وقد تم التمديد لملاك العقارات في الموقع الذين لم يستكملوا وثائقهم الشرعية والنظامية والذين اكتتبت عنهم شركة مكة للإنشاء والتعمير بحصة نقدية وذلك لمدة سنة إضافية أخرى لحين تسوية أوضاعهم.

ثانياً:

باقي أسهم رأس المال النقدية (٣٠١٤٠٠٠٠٠٠) مئتان وواحد مليون وأربعمائة ألف سهم قيمتها (٣٠١٤٠٠٠٠٠٠٠) ملياران وأربعة عشر مليون ريال، ويدفع المكتتب قيمة السهم كاملة، ويكون إيداع حصيلة الاكتتاب باسم الشركة تحت التأسيس لدى أحد البنوك المعينة لهذا الغرض. وفي جميع الأحوال يكون الاكتتاب وتملك الأسهم مقصوراً على السعوديين فقط.



ثالثاً:

تم الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية بـ (٢٥٨'٠٠٠'٠٠٠) مئتان وثمانية وخمسون مليون سهم قيمتها (٢'٥٨٠'٠٠٠'٠٠٠) ملياران وخمسمائة وثمانون مليون ريال، ويدفع المكتتب قيمة السهم كاملة، وفي جميع الأحوال يكون الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية وتملك الأسهم مقصوراً على السعوديين فقط المسجلين بسجل مساهمي الشركة يوم انعقاد الجمعية الغير العادية الثالثة لمساهمي الشركة والمنعقدة يوم ٢٥/٦/٤٣٢ هـ الموافق ٢٨/٥/٢٠١١م.

المادة التاسعة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق النشر في جريدة رسمية أو موقع السوق المالية السعودية (تداول) أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.

وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملقى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة العاشرة: إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الإسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة يوضع فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

المادة الحادية عشرة: تداول الأسهم

الأسهم قابلة للتداول بعد موافقة هيئة السوق المالية على إدراجها في سوق الأسهم مع مراعاة ما يلي: -

(أ) المؤسسون الذين يملكون ٥% أو أكثر من رأس مال الشركة فتبلغ فترة الحظر على تداول أسهمهم خمس سنوات من تاريخ بدء تداول الأسهم.

(ب) أما المؤسسون الذين يملكون من ١'٠٠٠'٠٠٠ سهم إلى أقل من ٥% من رأس مال الشركة فستكون فترة الحظر على تداول أسهمهم سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة.



- (ج) وأما المؤسسون الذين يملكون خمسمائة ألف سهم فأقل فلا تنطبق عليهم فترات الحظر المذكورة سابقاً.
- (د) ولا تنطبق فترات الحظر المذكورة عالية على تنازل شركة مكة للإنشاء والتعمير إلى كل من يستكمل وثائقه الشرعية والنظامية من أصحاب العقارات التي تمثل قيمة عقاراتهم الحصة النقدية لشركة مكة للإنشاء والتعمير وقيمتها ٥٨١'٥٦٤'٨٦٠ ريال طبقاً للفقرة (ب) من البند أولاً من المادة الثامنة من النظام الأساسي للشركة وفي هذه الحالة يخضع صاحب العقار إلى فترة الحظر المنطبقة عليه طبقاً لقيمة عقاره.
- (هـ) ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة لتقديمها كضمان للإدارة أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته _ إلى الغير، وتسري هذه الأحكام على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء فترة الحظر. وذلك بالنسبة إلى المدة المتبقية من هذه الفترة. وذلك تمشياً مع تعليمات هيئة السوق المالية.

المادة الثانية عشرة: سجل المساهمين

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

المادة الثالثة عشرة: تداول الأسهم المملوكة للأوقاف أو الأربطة

يراعي في تداول الأسهم المملوكة للأوقاف أو الأربطة جميع القواعد والتعليمات الشرعية السارية فيما يتعلق بالتصرف في الملكيات العقارية الموقوفة ويؤشر على الأسهم الممثلة لها بذلك.

المادة الرابعة عشرة: زيادة رأس المال

- ١- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير مدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
- ٢- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية وموقع السوق المالية السعودية (تداول) أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
- ٣- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
- ٤- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
- ٥- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حصة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية



النتيجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الخامسة عشرة: تخفيض رأس المال

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على أسباب مقبولة وبعد موافقة الجهات المختصة تخفيض رأس مال الشركة إذا ما زاد على حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر. ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض. في هذه الالتزامات وبمراجعة ما يقضي به نظام الشركات، ويبين القرار طريقة التخفيض، فإن كان نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في البلد الذي فيه المركز الرئيس للشركة، فإن اعترض أحدهم وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.

المادة السادسة عشرة: شراء الشركة لأسهمها

يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو ترتهنها وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. كما يجوز للشركة أن ترهن أسهمها وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها.

المادة السابعة عشرة: السندات أو الصكوك

يجوز للشركة إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول كالسندات أو الصكوك سواءً في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو بموجب برنامج أو أكثر تنشئه الشركة من وقت لآخر سواءً كانت للاكتتاب العام أو الخاص، داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، وكل ذلك في الأوقات والمبالغ والشروط التي يقرها مجلس إدارة الشركة وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها وذلك وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية.



الباب الثالث: مجلس الإدارة

جبل عمر
Jabal Omar

المادة الثامنة عشرة: إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من أحد عشر (١١) عضواً تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث (٣) سنوات.

المادة التاسعة عشرة: انتهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً للأنظمة وتعليمات ذات العلاقة. وإن شغل مركز أحد أعضاء المجلس جاز للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة، وكذلك هيئة السوق المالية، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وإذا قل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن النصاب اللازم لصفة اجتماعاته وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً، لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء .

ويجوز للجمعية العامة - بناءً على توصية من المجلس - إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.

المادة العشرون: صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة:

- أ) يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها، وله حق الشراء وقبول ودفق الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم المثلثن وله أيضاً القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة والتوقيع على ما يلزم من مستندات وعقود.
- ب) يكون لمجلس الإدارة الحصول على القروض والتسهيلات بكافة أنواعها، والتوقيع على كافة عقودها ومستنداتها. كما يكون للمجلس ترتيب عمليات الهيكلة التمويلية والاستثمارية والأوراق التجارية والتوقيع على كافة عقودها ومستنداتها.
- ج) يكون لمجلس الإدارة بما لا يخالف الاحكام الشرعية للديون إصدار الصكوك التمويلية وأدوات الدين وتداولها.
- د) يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم.
- هـ) يكون لمجلس الإدارة أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة من ضمن اختصاصات مجلس الإدارة.



المادة الحادية والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس

يتم توزيع مبلغ معين كمكافأة سنوية لأعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه العضو الواحد من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ (0٠٠) ألف ريال سنوياً، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة الثانية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، كما يجوز له أن يعين عضواً منتدباً ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.

ويكون للرئيس صلاحية دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماع المجلس واجتماعات الجمعية العامة للمساهمين. ويكون لرئيس المجلس تمثيل الشركة لدى الدوائر الحكومية والشركات والأفراد والمحاكم وكتاب العدل وجميع الجهات القضائية وهيئات التحكيم والغرف التجارية والصناعية والبنوك التجارية وإبرام العقود وتوقيعها واتفاقيات القروض والاتفاقيات المالية الأخرى والرهون والالتزامات ووثائق وصكوك بيع وشراء الأراضي والمباني وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة وإبرام الصلح والموافقة نيابة عن الشركة وتأسيس شركات مملوكة بالكامل للشركة، وامتلاك الأسهم والحصص بإسم الشركة في شركات أخرى قائمة أو الاندماج معها، وإشراك الشركة مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة على أن لا تزيد نسبة ملكية الشركة أو حصتها في تأسيس شركات جديدة أو المشاركة في شركات أخرى عن 10 مليون ريال سعودي ويحق له تفويض أو توكيل الغير بعمل أو أعمال معينة وحق إلغاء التوكيل.

ويتمتع العضو المنتدب بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها له مجلس الإدارة ويقوم بتنفيذ التوجيهات التي قد يصدرها له رئيس مجلس الإدارة ويقوم بتصريف الأعمال اليومية للشركة. ويحدد مجلس الإدارة المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من الرئيس والعضو المنتدب بالإضافة إلى المكافأة المقررة لكل عضو في مجلس الإدارة طبقاً للمادة (الحادية والعشرون) من هذا النظام ووفقاً للأنظمة المتبعة بهذا الشأن.

ويعين مجلس الإدارة أمين سر من بين أعضائه أو من غيرهم، ويختص بتحرير وقائع وقرارات مجلس الإدارة في محاضر وإثباتها في سجل خاص يعد لهذا الغرض. وتحدد مكافأته بقرار من المجلس ولا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة عن عضوية كل منهم في المجلس، وتجوز إعادة انتخابهم، وبالنسبة للعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة فإنه يجوز دائماً إعادة انتخابهم.

كما يحق لرئيس مجلس الإدارة تفويض الغير بالقيام ببعض الصلاحيات الموكلة إليه بموجب وكالة خاصة ولمدة محددة.



المادة الثالثة والعشرون: اجتماعات المجلس

يجتمع المجلس مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.

المادة الرابعة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أصالة نصف عدد الأعضاء على الأقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماع مجلس الإدارة وفقاً للضوابط التالية:

- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور الاجتماع نفسه.
- يجوز لمجلس الإدارة عقد الاجتماع عن بعد وباستخدام الوسائل التقنية الحديثة.
- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة لحضور اجتماع محدد لمجلس الإدارة.
- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت في شأنها.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الحاضرين أو الممثلين وإذا تساوت الأصوات فيرجح من كان إلى جانبه صوت رئيس الجلسة.

للمجلس أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة بطريق عرضها على الأعضاء متفرقين، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالي له. وتعد سارية المفعول في حالة توقيع جميع الأعضاء عليها.

المادة الخامسة والعشرون: مداوالت المجلس

تثبت مداوالت مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.



الباب الرابع: جمعيات المساهمين

المادة السادسة والعشرون: حضور الجمعيات

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين وتنعقد في المدينة التي فيها المركز الرئيس للشركة.

ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين. وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة والخاصة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة السابعة والعشرون: الجمعية التأسيسية

تختص الجمعية التأسيسية بالأمور التالية:

- التحقق من الاككتاب بكل رأس المال، ومن الوفاء به طبقاً لأحكام نظام الشركات.
- وضع النصوص النهائية لنظام الشركة، ولكن لا يجوز لها إدخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع الممثلين الممثلين فيها.
- تعيين أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وأول مراقب حسابات.
- المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها تأسيس الشركة.
- النظر في التصديق على قيمة الحصص العينية.

ويشترط لصحة انعقادها حضور عدد من الممثلين يمثل نصف رأس المال على الأقل ولكل مكتب في اجتماعاتها صوت عن كل سهم اكتتب به أو يمثله.

المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة الشهور التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة، وتجاوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس، إلا ما يتعلق بالأمور الآتية:

- (أ) حرمان المساهم أو تعديل أي من حقوقه الأساسية التي يستمدّها بصفته شريكاً، وبخاصة ما يلي:
 - 1- الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، سواء أكان التوزيع نقداً أم من خلال إصدار أسهم مجانية لغير عاملي الشركة والشركات التابعة لها.
 - 2- الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية.



- ٣- حضور جمعيات المساهمين العامة او الخاصة، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها.
 - ٤- التصرف في أسهمه وفق احكام النظام.
 - ٥- طلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها، ومراقبة اعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة، والطعن ببطان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة.
 - ٦- أولوية الاكتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، مالم ينص النظام الأساس على غير ذلك.
- (ب) التعديلات التي من شأنها زيادة الأعباء المالية للمساهمين، مالم يوافق على ذلك جميع المساهمين.
- (ج) نقل مركز الشركة الرئيس الى خارج المملكة.
- (د) تغيير جنسية الشركة.

للجمعية العامة غير العادية - فضلاً عن الاختصاصات المقررة لها - أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة لها أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الثلاثون :دعوة الجمعيات

تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة في المائة من رأس المال على الأقل ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

- يجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في الحالات الآتية:

- (أ) إذا انقضت المدة المحددة للانعقاد المنصوص عليها في المادة (٨٧) من النظام دون انعقادها.
- (ب) إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده، مع مراعاة ما ورد في المادة (٦٩) من النظام.
- (ج) إذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، أو وقوع خلل في إدارة الشركة.
- (د) إذا لم يوجه المجلس الدعوة للانعقاد الجمعية العامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل ٥% من رأس المال على الأقل.

- يجوز لعدد من المساهمين يمثل ٢% من رأس المال على الأقل تقديم طلب إلى الجهة المختصة لدعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد، إذا توافر أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه. وعلى الجهة المختصة توجيه الدعوة للانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب المساهمين، على أن تتضمن الدعوة جدولاً بأعمال الجمعية والبنود المطلوب أن يوافق عليها المساهمون.



- تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد لانعقاد بعشرة أيام على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة، وكذلك ترسل صورة إلى هيئة السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة الحادية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي أو في مكان انعقاد الجمعية قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس مال الشركة على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعون من نظام الشركات، ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة الغير عادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعون من نظام الشركات، ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعون من نظام الشركات. ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة الجهات المختصة.

المادة الرابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات

لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة، ويجب استخدام التصويت التراكمي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.



المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها، ومع ذلك إذا تعلقت هذه القرارات بتقويم حصص عينية أو مزايا خاصة لزمّت موافقة أغلبية المكتتبين بالأسهم النقدية التي تمثل ثلثي الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما اكتتب به مقدمو الأسهم العينية أو المستفيدون من المزايا الخاصة، ولا يكون لهؤلاء رأي في هذه القرارات ولو كانوا من أصحاب الأسهم النقدية.

وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأسي المال أو تخفيضه أو إطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة السادسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الإجابة عن سؤاله غير مقنعة احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة السابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه وذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.



الباب الخامس: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الثامنة والثلاثون: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية، على أن تبدأ السنة المالية الأولى بعد اعتماد التغيير من السنة الهجرية إلى السنة الميلادية من تاريخ اعتماد التغيير من الجهات المعنية وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من العام الميلادي.

المادة التاسعة والثلاثون: الوثائق المالية

- ١- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.
- ٢- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل.
- ٣- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة، وكذلك يرسل صورة إلى الهيئة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة الأربعون: توزيع أرباح الحصص العينية

يوزع مبلغ ثابت على أصحاب الحصص العينية العقارية يوازي ما كانت تدره عليهم عقاراتهم من إيرادات بشرط ألا تتجاوز حصة كل منهم في ذلك المبلغ ما يعادل نسبة (0%) من قيمة حصصهم العينية في رأس مال الشركة عن كل عام، وذلك لمدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ تسلم العقار منهم بعد صدور قرار معالي وزير التجارة بإعلان تأسيس الشركة.

ويسترد هذا المبلغ من الأرباح المستحقة لأصحاب الحصص العينية في حال تحققها، أما في حالة عدم تحقق أرباح صافية تكفي لدفع المبلغ المذكور يعتبر ما قبضه المساهمون من مصروفات تأسيس الشركة ويخصم من أول أرباح بالطريقة التي يعينها نظام الشركة.

المادة الحادية والأربعون: توزيع الأرباح

توزع أرباح الشركة الصافية على المساهمين بنسبة لا تقل عن ٢% من رأس المال المدفوع (بشكل سنوي أو نصف سنوي أو ربع سنوي) بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى بما فيها الزكاة المفروضة شرعاً، وتجنب (١٠%) من الأرباح الصافية لتكون احتياطياً نظامياً، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور ٣٠% من رأس المال المدفوع.



المادة الثانية والأربعون: استحقاق الأرباح

تدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وتحدد الجهة المختصة الحد الأقصى للمدة التي يجب على مجلس الإدارة أن ينفذ أثناءها قرار الجمعية العامة العادية في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

المادة الثالثة والأربعون: خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة - خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك - دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه - وفقاً لأحكام النظام وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساس.



الباب السادس:مراجع الحسابات

المادة الرابعة والأربعون:تعيين مراجع الحسابات

يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة العادية وتحدد مكافأته ومدة عمله ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة ويجوز للجمعية في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الخامسة والأربعون:صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرمى ضرورة الحصول عليها، وله أيضاً أن يدقق موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله.

وعليه أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام النظام أو أحكام النظام الأساسي للشركة، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة.



الباب السابع: لجنة المراجعة

المادة السادسة والأربعون: تشكيل اللجنة

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، سواء من المساهمين أو غيرهم، ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها.

المادة السابعة والأربعون: نصاب اجتماع اللجنة

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة الثامنة والأربعون: اختصاصات اللجنة

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة التاسعة والأربعون: تقارير اللجنة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرنيتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام المراقبة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.



الباب الثامن: المنازعات

جبل عمر
Jabal Omar

المادة الخمسون: دعوى المسؤولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا زال قائماً ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى. مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.



الباب التاسع: حل الشركة وتصفيتها

المادة الحادية والخمسون: انقضاء الشركة

تدخل الشركة بمجرد انقضاءها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.



الباب العاشر: أحكام ختامية

جبل عمر
Jabal Omar

المادة الثانية والخمسون

تطبق أحكام نظام الشركات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام.

المادة الثالثة والخمسون

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.